

اخرى وفشيت احدها فانه لا يجب صحة اخرى  
 لانه ليس في فساده اذها جميع الامه عن الحق  
 وما ذكره رضي الله عنه ظاهر فاما ما كان  
 الدليل قد دل على تعليل الاصل لوجه ورا  
 الجماع كالنص فانه يجزي على نحو ما تقدم  
**واما الفصل الخامس** وهو الطريق الى ثبوت  
 العلة بالمناسبة فاعلم انه لا شبهة في ان ذلك  
 احد طرق ثبوت العلة والتعليل في الخلا وفيه  
 الاذن البوشي فبقا قصرة على الموثر وهو  
 ما طريقه النص والاجماع او ما في حكمهما وقال  
 بان ما خرج عن ذلك لا يعتمد عليه في القياس  
 وان كان قد قال بالمناسبة من حيث لا يشتر  
 والذي يدل على صحة ما يقوله هو ما لا يعنى  
 بالمناسبة الا ما يتحرك له الظن بكونه وجه  
 المصلحة فاذا ندب ان العمل على الظن الغالب

هو مزم

هو مزم القياس فقد لزم العمل على المناسبة وبعد  
 فان الرجوع الى مذهبنا الشريعة ومقتضى  
 هو الواجب اذ لو لم يجب ذلك لكان على كون الحكم  
 المستفاد بالقياس شرعا بالنقض وذلك لا يجوز  
 واعلم ان الوصف اما ان يؤثر عنه في جنس الحكم  
 واما ان يؤثر جنسه في غير الحكم واما ان يؤثر جنسه  
 في جنس الحكم فالاول هو الموثر بالمعنى الاخص  
 كما نرى عين السكر في تحريم عين الخمر فتحرير  
 النبيذ به طاهر اذ لا يبقى من الاصل والفرع  
 مبانىه الا بتعبد المحل وذلك ان يعبر عنه بما  
 في معنى الاصل والثاني كما نرى عين الخمر اب  
 وامر في التقديم والميراث فانه حسن التقديم والنكاح  
 لا عينه والثالث كسقوط طلاق الصلوة عن الحائض  
 تعليل بالجرخ والمشقة اذ ظهر تأثير حسن الجرخ